بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264403

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-264403

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/10م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2025-142) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 2024/10/09م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في الاعتراض المُقدم من شركة ... (سجل تجاري رقم ...) برقم (...) على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...) وتاريخ 2023/06/07م، والقاضي برفض طلب الاسترداد المُقدّم من قبل المدعية والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 1442/11/28هـ، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" - عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لتقديمها بعد المدة النظامية. ".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن اللجنة الابتدائية استندت في قرارها إلى الأمر الملكي رقم (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ وهو لا ينطبق على الإرساليات محل الدعوى كونها وردت عام 1442هـ قبل صدور الأمر الملكي الكريم، كما أنه تمت مراجعة الهيئة خلال المدة النظامية ووجهت بمراجعة وزارة الصناعة والثروة المعنية كونها هي الجهة المسؤولة، كما تضمنت لائحة الاستئناف جملة من الدفوع الموضوعية التي تتعلق بطلب استرداد الشركة للرسوم الجمركية المدعى بها والتي تطلب من خلالها إلزام الهيئة بتطبيق الإعفاء واسترداد الرسوم الجمركية المربوطة بالتأمين، واختتمت بطلب نقض القرار محل الاستئناف، وإلزام الهيئة بتطبيق الإعفاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264403

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-264403

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما تدفع به وكيلة المستأنفة جملة وتفصيلاً، ذلك إن قرار الهيئة القاضي برفض استرداد الرسوم الجمركية صدر بتاريخ 2023/06/07م بينما اعتراض المدعية كان بتاريخ 2024/11/06م، أي بعد سريان قواعد عمل اللجان الجمركية الصادرة بالأمر الملكي (25711) بتاريخ 1445/04/08هـ، مما يتبين معه أن المستأنفة لم تتقدم باعتراضها لدى الهيئة خلال المدة النظامية، كما أن قرار الإعفاء جاء بتحديد تاريخ سريان الإعفاء وانتهائه على وجه الدقة؛ مما يثبت معه عدم سريانه على البيان الجمركي محل طلب الاسترداد، واختتمت بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، واحتياطاً رفضها موضوعاً وتأييد مسلك الهيئة في رفض استرداد الرسوم الجمركية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بإنصاف الشركة المستأنفة، وإلزام الهيئة بتطبيق الإعفاء.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/18هـ، الموافق 2025/09/10م، وفي تمام الساعة (02:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من شركة ... على القرار رقم (CSR-142-2025) وتاريخ 2025/04/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/04/28م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/05/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تقدمت به وكيلة الشركة المستأنفة من دفوع لا تغير من النتيجة التي انتهى إليها القرار محل الاستئناف، ذلك إن الرسوم الجمركية تم تأديتها في تاريخ 2021/07/12م، ورفع الدعوى كان بتاريخ 2024/12/24م، أي بعد فوات المدة النظامية، وحيث نصت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-264403

الصادر في الدعوى رقم: CDR-2025-264403

المادة (174) من نظام الجمارك الموحد على أنه:" لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات."، مما يترتب عليه عدم قبول دعوى المدعية شكلاً لتقادمها، عليه ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-142-2025)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.